وغيرها من كتب الاستحسان قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان
قلت محله ما اذا اخرجه لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج
حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخل به اللفظ او يلتبس المعنى
فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى
الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته
على ترتيله كان مباحا لانه زاد بالحانه في تحسينه ويؤيد ذلك تفسير كثير من علمائنا
التغني في كلام ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الاذان بالتطريب الذي هو اخراج الكلام
عن موضوعه الاصلي وصيغته واما تحسين الصوت فلا اظن ان قائلا يمنعه بوجه
وجوه بل كان جماعة من السلف يطلبون من اصحاب القراءة بالاصوات الحسنة
ان يقرأوا وهم يستمعون وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الاخيار والمتصوفين
وغيرهم والله اعلم سئل في رجل اظهر التوبة عند زيارة البيت الحرام
قائلا يا بيت الله اشهدك علي واشهد الله وملائكته وكتبه ورسله اني تبت
ورجعت عن خدمة الحكام وتعاطي امورهم وابضاعهم عند دخوله الحجرة النبوية
واظهر التوبة كذلك قائلا اشهد عليه سيد المرسلين انني تبت ورجعت عن
امر الحكومة وكذلك عند الصاحبين المكرمين قائلا اشهد اعلى انني تائب
عن ذلك كله وتكرر ذلك في مجلس عريضة وايضا ذكر في مجلس عريضة اني
ان عدت الى امر الحكومة اكن بريئا من شفاعة نبي ولا اكون من امته وان
فعلت ذلك فحلال الله حرام علي ونقض وعاد الى ذلك مرة بعد مرة فهل يلزمه
بنقض العهد اجاب من نكث عليه وتكرر مثل هذا الذنب المنكر فهو في المعصية
مرتطم ورباقه في عنقه الجبار المنتقم وقد بانت منه زوجته وخلعت منه
عصمته ويكفي في الانذار بالحكم والاعلام بعظم جرمه قوله جل علاه واوفوا
بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله
عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد
قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة
انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون الاية المكرمة
فيها ما يزيل عن عين الاكمه الكمه قال القرطبي في تفسيره قوله تعالى واوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الانسان من صلة
او بيع او موافقة في امر موافق للديانة وقال ابن عطية في تفسيره قال اهل
التفسير المراد بالعهد هنا اليمين وقيل كل عهد يلتزمه الانسان باختياره ثم قال

قال

الوعيد
قال القاضي العهد يتناول كل امر يجب الوفاء بمقتضاه ثم قال ان الله تعالى شبه نقض
عهدهم وضرب لهم مثلا بقوله ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الخ وقال القرطبي ايضا
توعد تعالى بعذاب في الدنيا وعذاب عظيم في الآخرة وهذا الوعيد انما هو في
من نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من عاهده ثم نقض عهده خرج
عن الايمان ولهذا قال وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله اي بصدكم وذوق
السوء في الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه وهذا الامر يتحمل من الكلام مجلدا
ضخما فلنقتصر على هذا ففيه غاية ونهاية لمن هداه الله ورفع عن فؤاده رين
الظلام والله اعلم سئل فيمن ابتدع ظلما وتعديا على كنيسة اليهود الموقوفة على
العمارة العامرة بالقدس الشريف واحدث في كل عام مرتين او ثلاثة من اخذ
مال جزيل ووقوع عذاب وبيل على اهلها تجريا وابتداعا لم يعهد في غابر الزمان
وتقدم الاوان هل يجب على حكام الاسلام وعلماء الانام سيما من له قدرة على المنع
ومكنة على الصرع ان يمنعوا ذلك لاسيما بعد ورود الامر الشريف الخاقاني والحكم
المنيف السلطاني لمخالفته للشرع والقانون ومغايرته عن قانون وعرف كان يعهد
بين اظهر المسلمين ديكون اجاب نعم يجب على حكام الاسلام وعلماء الانام
لاسيما من له بسطة يد وقدرة على اقامة الحدود وقوة المنع وصولة الدفع
ان يغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان ولاسيما بعد ورود الامر السلطاني بذلك ونهيه عن مباشرته منصبا
المنتهك الهارب جل وعلا من عن بر مالك وقد ورد الوعيد لتاركه والمقصر عنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم
القيامة وهو لا يعرفه فيقول له مالك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول
كنت تراني على الخطأ والمنكر ولا تنهاني والايات والاحاديث الواردة في
ذلك اكثر من ان يحصى ويحصر فنسأل الله التوفيق والهداية الى ما يرضيه عز وجل
من حركة وسكون والله اعلم سئل في المقاطعة على الاحتساب مع كونها محظورة
وعين له في كل يوم قدر هل يجاوز المقطوع عنه ويطلب زيادة عليه ام لا
اجاب كيف له ذلك وهو ممتنع من اصله الاول قطعا ابتدع ظلما صار
وكلاهما فعل خلاف ما عن سيد الرسل نقل والله اعلم سئل فيما اذا اخذ
احتساب قرية مقاطعة بمال وجعل من له ولاية عليها لنفسه ايضا ما
سماه خدمة في مقابلة مقاطعته هل تلزم تلك الخدمة شرعا ام لا وما للعلماء
الحنفية من الكلام في هذا المقام اجاب لا تلزم شرعا بل تحرم قطعا والجزاء

Copyright © King Saud University